



اذا الصعد الفاسد كالصحيح في الصغار والهيبة غير مضمومة **والجزء**  
 الجزاء لما سرفلو كان ما فنصنا به فينصق العوض كالشتر والمان  
 والود فيه لزومه الامران كما سرفلو كان **ملكه صيد فاحرم** **الاد**  
**ملكه ولزومه ارشاله** لانه لا يبراد لله واهم فخره استقامته و  
 كالناس بخلاف النكاح وانفتحت الصغار لزوم ارشاله  
 وان لم يرسله حتى تحلل وما وكه لك لان اللزوم لا يرتفع بالقبول  
 بخلاف من امسك حر اعير محترمة حتى تحلل لا يلزمه ايرتها  
 لا تنقل الحر من حال العباد ولم يحلل الخلل كالسلام التكاف  
 بعد ان ملكه عمدا مستلما حيث لم يوسر بالالة ملكه عنها لزياد  
 المنع لم يتق باب الاحرام عن التاثير يتبع على الحر استقامة  
 الصيد واستبداعه واستيجاره بخلاف التكاف في القيد  
 المسلم فاذا زال ملكه عنها فقتله غيره لم يجرم بدلا من مظهره  
 او اخذه حينئذ وكان غير محرم ملكه لانه يعامل لزوم الارش  
 صار مباحا **ولا يجب تقديم الارش على الاحرام** لعدم  
 وجوب الشيب لكتا ولو ضمما يظهر اذ لو احرم وهو في يده  
 ومات فيها ضمتا وان لم يتبين من ارشاله انه كان في يده ارشاله  
 قبل الاحرام كتنظيره في لزوم الصلوة لمن احرم بعض اجزائها  
 من وقتها دون نحو ان صنف **فواعان الاول** لو احرم احد  
 ما لكي يبيد تمام ارشاله لكن يجب رفع اليد عنه ولا يجب  
 عليه السعي في خضيه ملكه شرهية بطلته ولو قلنا لا  
 انه لا يجب الضمان وفارق قدم اللقن وارشاله فيما ارشاله  
 هنا مخاطب بترك الارشال لنفوقته به ملك الغنم لانه  
 هناك الثاني لو كان في ملك الصبي صيدت لظاهره ليزوم  
 الة لو ارشاله وتعمم فتيقه كما عبر فقيمة التفقة الزاوية بال  
 ويخوبها الجنون **وتملكه اي** وملك الحر الصبي **مولا**  
 كالمزبأ لصيب **وجيب ارشاله** ومما من تراخي في ايرشاله  
 عنه الاية لدخوله في ملكه فله وانما وجب ارشاله لشبهة

بالاحرام زيات في ملكه ولو باع منه او تم شرا او روعه عليه يجب  
 صح وضمن بالجزء ما لم يرسل حتى لو مات في يد المشتري لزوم  
 البائع الجزاء ولو احرم تباع الصيد نعم فقتل المشتري بالتمن  
 لم يرجع في الصيد كما لشرا والاهتمام لكن يبقى حقه حتى  
 يتحلل فاذا ازال الاحرام رجع فيه ويكون نصيبه الرجوع  
 في حال عذرها في الشاخر ولو رعد الحر بشن الصيد الذي  
 باعه فباعه كما كان له الرهد بعد تحلله **وما يحرم الصيد**  
**حرم الاعانة عليه** بدلالة او باعارة التاثير **وتحريم**  
 الاعانة على حصته **ولا يضمن بذلك** وهذا من زيادة في لانه  
 لم يات بزم حفظه وتحالوة لغيره على قتل محترمه **الا ما صيد**  
 كان **بيد** ما زاد المحرم حله لانه صيد بيده فقتله فقتله  
 المحرم لانه ترك حفظه الواجب عليه فصار كوجوه لظالمها  
 على ودية لانه لا يرجع المحرم على القاتل بما صيده لانه غير مضمون  
 في حقه ولو امسك محرما فقتله محرم اشرفه المستك باليد  
 وانما قبل لانه لا يذوق عليه قولا لضمان لانه مباشر **ولو نذر**  
**صيدا فنشتره بملك او اخذه خو سبه او نصدم فنجعل**  
**ضربه وان لم يقتصم فقتل** لان الهلاك حصل بسببه  
**ويقتل مميته حتى يموت حاله من السكون** او يرب بنقطة  
 اشرفه فان هلك بعد فلا ضمان لا ينقطع اثر فضله  
**كالهيات في زمان باقة سماويه** لانه لم يشك في يديه  
 ولا بسببه **وانما يوفى الجاهل لا الجنون** ولو من تراخي  
**كالهيات الجنون** لانه منعت **لا في نذر** لان الناس يجهلون  
 لم يبيها الحرفة فالارثه عليها وانما يلزم الجنون الجزاء لانه  
 لا يقبل فعله ولان المنع امر الصيد بعد فقتل بالخطا  
 وتقتله لو احرم المولى عن الجنون او الصبي غير المحترم  
 صيدا **ولا يضمنه** هو ولا الولي **ويستوفى** باله غير نقتل  
**ولو مال صيدا على المحرم** **على محترم** اخره كرا الاصل المحرم

كالو